فخرج قبل البول وبول الهانئ والخنثى واكل اوشربه للتغذية ورضاعه لغير حولين فلا يكفي فيهما بل لا بد من غسله
وهو تعميم الجاري مع السيلان لغير برش من بول الغلام ويصل من بوله الجاري بتوالي الاكثر والتعدد
عينية لكونه اثر النجس وما تحسس بعض ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسته عينية ه

واكل اي الصبي قوله بعد حولين في حاشية الزيادي على شم
المنهج لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل
غير اللبن الذي يظهر وجوب الغسل كما اعتمده شيخنا
انظر ذا ثم وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذية في بعض الايام
ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن قوله يغير ذلك
اي المغلظ والمخفف وهي المتوسطة قوله عينية اي
وان كانت مخففة كما قاله التحفة والنهاية وغيرهما قال
في النهاية يحمل وجوب ازالة اوصافها على غير المخففة حتاج
لدليل اه وقوله لاعداد الشرع قضيته كلامهم كما لا يخفى
بالرش وان بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك
على الغالب من سهولة زوال هذا لا ينضح تضييق للرخصة
اه وهو كذلك في فتح الجواد وجرى عليه قولهم يعاب ايضا
واطال وقال في المواهب هو ظاهر كلام المصنف كالاصل ثم قال
والوجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوال له
اه ومثلها عبارة التطريف في شم التنبيه وفي الايعاب ما رايت
ما يؤيده اي ما سبق من ان المعفو هو قول الملقيني ومحل
تاثير زيادة الوزن في الغسالة في غير المنضوح اما هو فيطهر
بالنضح قطعا وان زاد وزنه وقول النور لكني لو بقيت الرائحة
والوزن هنا لم يطهر قطعا وفي غيره خلاف مراده لو شك هنا
الا زالة هنا لوجب غسله ولذا قال العجلي لا يجب النضح
هنا قطعا وفي غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله
اه لكن قال في حاشيه على فتح الجواد له ما قاله الملقيني
بحث ضعيف كما هو ظاهر فانه وان عفي عن بقاء طعمه

الدال

ازالة عينه ولا تحصل الا بما ازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
ان توقف ازالة عليه والا نضح بقاء ولو اوريح عسر زواله كلون الصبغ ٢

الدال على النجاسة لا يضر عن زيادة الوزن فيه ويفرق بان الطعم
والا دل على بقاء النجاسة لكنه لا يدل على بقاء خصوص جرمها
بخلاف زيادة الوزن فانها تدل على بقاء جرم النجاسة فلم يعف
عنه اه قوله باحد الحواس في الجواهر وغيرها بحاسته
البصر والشم والذوق والحكمية هي التي لا تدرك بشيء منها
اه زاد الشوبري في فتح الجواد بالمس قال ولا يتصور بغير ذلك
اه وفي حاشية فتح الجواد له حذف هذا غير واقتصر على
الثلاث الاخر لظهورها وخفائه لكن يوجه بان الغرض
انه علم اصابة عين نجسة للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا ريح
وانما هي رطوبة نجس بالمس فهذه الرطوبة اخرجتها عن
كونها حكمية وصيرتها عينية قال قلت بناء في كونها عينية
قولهم في ارض نجست ببول مثلا يكفي صب الماء على موضع البول
بحيث يغمره فيطهر بذلك وان لم ينصب ووجه المنافاة ان
هذا يظهر الحكمية لا العينية قلت لا منافاة لان الغرض
ان عين البول زيلت ولم يبق الا اثر رطوبة محضر وهذا
اقرب الى الحكمية فالحق بها في ظهارة بمجرد مرور الماء عليه
وح فمحل كون المس دالا على انها عينية ما اذا ثبت بحيث لم
يبق الا اثر محض والحاصل انه قبل ازالة عينه المدركة
بالمس عينية وبعد ازالة لم جرمها دونه اثرها حكمي فتامله
اه وهو غير صاف عن الاشكال اذا لعين المدركة بالمس
قد لا تدرك بالبصر اذ الفرض انها تمر ما يدرك بالمس بدون البصر
قوله نحو صابون اي او حجر بنحو مثله فاضلا عما يعتبر
في التيمم وكذلك الايعاب وقال في المواهب اذا فاضلا عما يعتبر في